

شروط صلاة الجمعة

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطنا ببناء، ومن شروطها: فعلها في وقتها، وأن تكون بقرية، وأن يتقدمها خطبتان. شروط صلاة الجمعة قوله: (كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة): قد ذكرنا أن الجماعة تلزم الرجال ولا تلزم النساء، وتلزم الصحيح ولا تلزم المريض، فمن لزمته الجماعة، أي: وجبت عليه الجماعة فإنه يلزمه أداء الجمعة إذا توفرت فيه بعض الشروط. الشرط الأول: أن يكون مستوطنا: قوله: (إذا كان مستوطنا ببناء): فلا تلزم أهل البوادي الذين يحلون ويرتحلون أهل بيوت الشعر، وذلك لأنهم غير مستقرين، ولا تلزم المسافرين، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسافر أسفارا طويلة قد تستغرق شهرا أو أربعين يوما أو نحو ذلك، ولم يجمع. الشرط الثاني: أدائها في وقتها: قوله: (فعلها في وقتها): ووقتها مختلف فيه، فقيل: إنه من طلوع وقت النهي يعني ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الظهر ودخول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه، وهذا نقل عن بعض السلف، ولكن الجمهور على أن وقتها هو وقت الظهر، وقد يرخص في تقديمها قدرا قليلا، أي: يجوز تقديم الأذان، وتقديم الخطبة قبل الزوال، فقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة يتبعون الفيء من التكبير. الشرط الثالث: أن تكون بقرية: قوله: (وأن تكون بقرية): كما ذكرنا، أي: مستوطنين. الشرط الرابع: أن يتقدمها خطبتان: قوله: (وأن يتقدمها خطبتان): يعني: يشترط أن يتقدم صلاة الجمعة خطبتان، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح، وإذا تقدمها خطبة واحدة، لم تصح أيضا، وهكذا لو جعل الخطبتين بعد الصلاة لم تصح، فقد ثبت من فعله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يدخل المسجد فيصعد المنبر، فيسلم على الناس ثم يجلس فيؤذن المؤذن، ثم يقوم عليه السلام فيخطب خطبة ثم يجلس فيستريح بعدها قليلا، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، ثم ينزل فيصلي بالناس، وقد واظب -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، فدل على أنه يشترط للجمعة خطبتان. وأيضا يدل على ذلك حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب مثلما تفعلون اليوم أخرجه البخاري رقم (920) في الجمعة، ومسلم رقم (861) في الجمعة. . وورد مثل ذلك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود رقم (1094) في الصلاة، والنسائي رقم (1992) في الجمعة. . الشرط الخامس: الحرية: وهذا الشرط عند بعضهم، وقالوا: العبد مشغول بخدمة سيده، والجمعة تحتاج إلى مسافة فتسقط الجمعة عن العبد، والصحيح أنها لا تسقط، وأما الحديث الذي ذكر في بلوغ المرام: { الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة } وتامه إلا أربعة: "مملوك وامرأة وصبي ومريض" رواه أبو داود رقم (1567) في الصلاة وقال: "لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم". وانظر بلوغ المرام حديث رقم (494) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (3113)، والإرواء رقم (592) وذكره الزركشي برقم (874). وعد منهم العبد والمريض والمسافر والمرأة، هذا الحديث لعله خاص بالعبد المنشغل والمسافة بعيدة، أما إذا كان قريبا فإنه يلزمه، والمؤلف يقول: من لزمته الجماعة لزمته الجمعة، والعبد تلزمه الجماعة، فليزمن من سيده أن يرخص له ويذهب لصلاة الجمعة.